

كانت في زمانها انتصارا للإنسانية بعد ويلات الجرائم البشعة التي عانى منها سكان الأرض، فكانت بحق إتفاقية مصغرة ، تضمنت معالم ميلاد فقه دولي جديد.

إن فرنسا كانت من بين الدول الأولى التي صادقت على كل إتفاقيات جنيف لعام 1949، و التزمت بالتكفل باحترام القانوني الإنساني و ليس احترامه فقط (المادة الأولى المشتركة) فرنسا التي احتضنت ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فرنسا التي ذاقت مرارة الاحتلال النازي، هي نفسها فرنسا التي احتلت العديد من دول العالم وتكررت وتحايلت على الأعراف الدولية ،ومن ذلك جرائمها بالجزائر .

إن فرنسا قامت بتكريس أحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 م على كل قوانينها الداخلية بداية بالدستور، ولكن في الواقع لما كانت تحتل الجزائر، هل جسدت ذلك في الواقع؟ خاصة وأنها ادعت أن الجزائر فرنسية، فهل أخضعت كل مواطنيها لنفس القوانين؟

إن فرنسا رغم تنكرها لاحتلالها لدولة الجزائر، وعدم اعترافها للثوار بصفة المحاربين، وتضليلها للرأي العالمي بأن ما يحدث في الجزائر شأن داخلي، فإن كل ذلك يدعونا إلى طرح السؤال التالي: هل طبقت فرنسا ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة؟

للإجابة على السؤال ، فإننا سنتبع المنهج التحليلي لمعرفة أحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 م، ومدى انطباقها على طرفي النزاع؟ والمنهج التاريخي لدراسة الأحداث المسجلة، وقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى :

مقدمة ومبحثين وخاتمة ، المبحث الأول حول نص المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 م و أهميتها

والمبحث الثاني : حول مدى تطبيق طرفي النزاع للمادة المشتركة؟

ثم ختمنا بأهم النتائج المتوصل إليها .

المبحث الأول : أحكام المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

المطلب الأول:نص المادة الثالثة

تنص المادة الثالثة على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

(1) - الأشخاص _____اص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم عنهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو

الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر ——— أو اللون ، أو الدين أو المعتقد أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن :

(أ) - الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية ، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، و المعاملة القاسية ، و التعذيب،

(ب) - أخذ الرهائن،

(ج) - الاعتداء على الكرامة الشخصية ، و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة،

(د) - إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) - يجمع الجرحى و المرضى و يعتنى بهم .

و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع¹.

المطلب الثاني: أهمية المادة الثالثة المشتركة

بما أن معظم النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية ، هي نزاعات غير دولية ، ونظرا لأنه لم يكن أي منفذ قانوني أمام شرعية حركات التحرر يومها ، إلا المادة الثالثة المشتركة، و التي يعد تطبيقها في غاية الأهمية ، رغم أنها تمثل الحد الأدنى من الإنسانية الذي لا يمكن التنازل عنه، كما أكدته محكمة العدل الدولية في عام 1986 م : " إن أحكام المادة الثالثة تترجم القانون العرفي، و تمثل المعيار الأدنى الذي ينبغي للأطراف المشاركة في أي نوع من النزاعات ألا تحيد عنه"²

فالإلتزام بالقانون الدولي الإنساني، ولو بالحد الأدنى ممثلا في المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949 م من شأنه تحسين السمعة في الداخل والخارج، فالسمعة الطيبة في الداخل دعم للثورة مهما طال أمدها ، وفي الخارج تحضى بالتأييد الدولي لعدالة القضية ، مما يعزل المحتل الغاشم ويؤثر على مكانته و علاقاته مع الدول³ .

¹ - www.icrc.org - موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية ،

- تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1986 / ، ص 114، الفقرتان 218 و 219²

- المنظمة الدولية للصليب الأحمر ، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ط 2008 ، ص 31³

وبالإلتزام ، يسود الانضباط داخل صفوف المقاومة ، مما يوحد صفها ويزيد في قوتها لشرعيتها.

والإلتزام بهذا الحد الأدنى من الإنسانية ، سينتهي الإنضمام إلى كل اتفاقيات جنيف لعام 1949 م ولو كان من جانب واحد، وسيؤدي إلى انتزاع الاعتراف الدولي بحركة التحرر وهو ما حدث فعلا بالنسبة للقضية العادلة الجزائرية⁴ .

المبحث الثاني: مدى التزام طرفي النزاع بأحكام المادة الثالثة المشتركة

المطلب الأول: طرف الاحتلال الفرنسي

لقد انتهك الاحتلال الفرنسي كل إتفاقيات جنيف لعام 1949 التي صادقت عليها دولته، بما فيها المادة الثالثة المشتركة، حيث ارتكب جرائم ضد الإنسانية⁵ لا تزال آثارها خالدة إلى اليوم ، من تقتيل جماعي للسكان، و قتل عمد ، وإبادة و استرقاق ونهب وسلب واغتصاب وتعذيب وتدنيس للمقدسات ، واختفاء للأفراد والقتل دون محاكمة⁶ منتهكا بذلك حظر التعذيب بتوجيه ممنهج من قادة الجيش.

وقد نقل كل من محمد بوسلطان وحمان بكاي شهادة أحد الجنود الفرنسيين جاء فيها:

" فيما يخص الجنود (الفلاقة) الذين يرتدون الزي العسكري الذين يلقي عليهم القبض في المعارك ، فإن مصيرهم واضح حيث يؤخذون على (نزهة الغابة) وهذا يعني إعدامهم على الفور وبدون محاكمة"⁷ .

يقول المؤرخ الفرنسي بيير فيدال ناكي في صحيفة لوموند الفرنسية (30مايو 2001) تعليقا عن مذكرات الجنرال بول أوساريس " إنها مذكرات مجرم حرب "

إن الجنرال بول أوساريس رجل عسكري محترف لعب دورا قذرا في حرب الجزائر بدءا من جرائمه في سكسكدة ، ثم معركة الجزائر ، وقد اعترف لصحيفة" لوموند " في 23 نوفمبر بأنه قتل 24 شخصا من

- عمر سعد الله" أثر ثورة التحرير الجزائرية على القانون الدولي الإنساني" ، من كتاب إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط1، الجزائر 2008 ، ص 64 .⁴

- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، ط 1، 2007 ، دار هومة ، الجزائر، ص 201 .⁵

- نجادي بوعلام ، الجلادون (1830 1962)، ط 1، 2007 ، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر .⁶

- محمد بوسلطان و حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 1986 ،

سجناء الحرب كما أعطى أوامر لقتل المئات من المشبوهين بدون محاكمة ١١ و يعترف أنه أشرف على تعذيب مشبوه جزائري رفض الاعتراف و مارس عليه التعذيب إلى أن مات متأثرا بالتعذيب ، وما كنت متأثرا بوفاته بل كنت قد تأسفت أنه مات دون أن يدلي باعترافاته فلم أخجل لذلك ولم أشعر بالذنب إزاء ذلك أيضا ١١١١١.

وقد اعترف بول أوساريس أنه أشرف شخصيا على قتل الشهيد علي بومنجل (المحامي) الذي تم رميه من عمارة في شارع كليمانصو بالأبيار في حين كانت المصادر الفرنسية الرسمية قد أعلنت أن المحامي علي بومنجل قد انتحر في 23 مارس 1957 بعد أن تعرض لتحقيق دام 43 يوما من طرف الفرقة الثانية للمظليين .

ويؤكد أنه هو من قتل الشهيد العربي بن مهيدي، بأمر من " ماكس لوجان" كاتب الدولة للحرب ⁸

وبالنسبة لجرائم الإغتصاب فكثيرة لا تحصى منها أدلت به كل من لوزيات إيغيل أحرز مخريرة التي اغتصبها الجيش الفرنسي هي والدة محمد قارن الذي ظل سنين يبحث عن والدته و لم يعثر عنها إلا في سنة 1988 بعد بحث مضم و يبدو وفي المدة الأخيرة أن العدالة الفرنسية اعترفت له بجزء من حقوقه — و كانت شهادات لوزيات إيغيل أحرز و خيرة والدة محمد قارن التي اغتصبها الجيش الفرنسي و عمرها لا يتجاوز 15 سنة وكان محمد قارن ثمرة هذا الاغتصاب وليس الذنب ذنبه و لا ذنب والدته — فاتحة لاعترافات عدة جنرالات فرنسية بممارسة التعذيب والتصفية الجسدية التي كان يقوم بها الجيش الفرنسي — وفي مقدمة هؤلاء الجنرال ماسو — ثم الجنرال بول أوساريس ⁹

فالإعدام بدون محاكمة والاعتداء على الحياة و السلامة البدنية ، بالتقتيل بجميع أشكاله، والمعاملة القاسية و التعذيب والتشويه بالكهرباء وغيرها كان ممنهجا وبأوامر الجنرالات، فتذكر المجاهدة مليكة قريش قصة تعذيبها من طرف الجنرال سميت ، فتقول أنهم نزعوا ثيابها وعذبوها بتسليط الكهرباء على ثدييها، وعندما طلبت الماء عمد أحد هم إلى التبول في فمها ، وكان عمرها يومئذ 27 سنة ومن شدة التعذيب فقدت إحدى عينيها ¹⁰

وهذه الجرائم كلها تعد انتهاكات جسيمة للمادة المشتركة الثالثة ، وتترتب بشأنها المسؤولية الجزائرية والمدنية .

- سعدي بن زيان ، جرائم فرنسا في الجزائر ، ط 1، 2005، دار هومة ، الجزائر ، ص 338

نفس المرجع ص 56 .⁹

- نفس المرجع ص 82 .¹⁰

المطلب الثاني: الطرف الجزائري

إن جيش التحرير الوطني قد أعلن من خلال بيان أول نوفمبر أن نضاله سيكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، وسعيًا منه و من جانب أحادي سعى إلى تطبيق المادة الثالثة المشتركة ، وهو أول حركة تحريرية في العالم تقوم بهذا الإجراء كما أكدته المنظمة الدولية للصليب الأحمر وذلك عام¹¹

1956 ، وقد حاول الصليب الأحمر تقديم خدماته إلى أطراف النزاع طبقا للمادة الثالثة المشتركة منذ 1955 م ، ولم ينجح بسبب تعنت طرف الاحتلال الفرنسي.

و في 11 ديسمبر 1956 تم تأسيس الهلال الأحمر الجزائري، والذي أسندت له قيادة جيش التحرير الوطني مهمة تسليم أسرى من القوات الفرنسية بالتنسيق مع المنظمة الدولية للصليب الأحمر، وقد تم إطلاق سراح عدة أفواج من جانب واحد، التزاما بالقانون الدولي الإنساني، وحول المعاملة الإنسانية الراقية التي عومل بها الجنود الأسرى الفرنسيون يصرح أحد الضباط منهم قائلا : "إننا نحب أن نعلن عن المعاملة الطيبة التي تلقيناها من الوطنيين الجزائريين ، فلم نتعرض أبدا للشتيم أو الإهانة ، ولم يستعمل ضدنا أي ضغط مادي أو معنوي ، و كنا نتناول طعامنا قبل الجميع،و في غالب الأحيان كنا نخجل من هؤلاء الرجال الذين يعاملوننا بمنتهى الطيبة والروح الإنسانية ،في الوقت الذي خربت ديارهم وقتلت عائلاتهم"¹²

و رغم كل هذه النية الصادق لأحفاد الأمير عبدالقادر ،فقد ضل الاحتلال كما ذكرنا في انتهاكه للمادة الثالثة المشتركة ، وفي 23ماي 1958 قدمت المنظمة الدولية للصليب الأحمر مشروع إتفاق للطرفين يقضي باحترام المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، ثم جدد عرضه في أكتوبر 1958 م ، ولم يحصل على جواب من جانب الاحتلال على عكس الجانب الجزائري ، كما ذكرنا ، وفي جوان عام 1960 قدمت الحكومة المؤقتة الجزائرية وثائق انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى المجلس الفدرالي السويسري عن طريق الحكومة الليبية، وبدورها قامت الفدرالية السويسرية بإبلاغ كل أطراف الإتفاقيات بانضمام الجزائر¹³ ، وهذه سابقة ، جعلت فرنسا تعترض عليها ، تكريسا للقانون التقليدي ذي الخلفية الاستعمارية .

- المنظمة الدولية للصليب الأحمر ، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ط 2008 ، ص 20¹¹
-- محمد بوسلطان و حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 1986 ، ص 144¹²

-- بوشكيوه عبدالحليم ، الوضع القانوني لأسرى حرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 12، السنة الثامنة ، صيف 2011 ، ص 211.¹³

يقول الدكتور محمد بجاوي الذي عاصر وعاش ذلك النصر : " كانت هذه الاتفاقيات تنظم سلوك المتحاربين وأسرى الحرب وحقوق الإنسان، وكان الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ، يعد في سياق ذلك العهد نصرا سياسيا و دبلوماسيا و قانونيا هائلا ، وكان لا يبدو في متناول أي حركة تحريرية في ذلك العهد"¹⁴ .

خاتمة

إن إنتصار الجزائر على المحتل الفرنسي ليؤكد على عبقرية تلك التلة التي صاغت بيان أول نوفمبر ، بما يتفق و الشرعية الدولية ، وترسم ذلك أكثر بعد مؤتمر الصومام الذي أعقبه تأسيس الهلال الأحمر الجزائري ، وما انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م بما فيها المادة المشتركة وتطبيقها من جانب واحد على أرض الواقع إلا تصديق لإيمان الشعب الجزائري بالمبادئ الإنسانية المتجذرة في أسلافه .

لقد توصلنا من خلال بحثنا المتواضع هذا إلى النتائج التالية :

- بشاعة الاحتلال الفرنسي في انتهاكه لأدنى القيم الإنسانية المكرسة في أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م المصادق عليها والتي نص عليها دستور دولته، وأمرت قوانينه وتكفلت بنشرها على أوسع نطاق والتزمت بتطبيقها ومتابعة منتهكيها.

-- بجاوي محمد، الثورة الجزائرية والقانون (1960 - 1961)، ترجمة الأستاذ علي الخش، مراجعة الدكتور محمد الفاضل ، دار الرائد، ط 2، 2005 ، ص 282 .¹⁴

- إلتزام جيش التحرير الوطني الجزائري ،(رغم كون سيادته مغيبة بفعل الاحتلال) إلتزامه بكل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م بما فيها المادة المشتركة وتطبيقها من جانب واحد .
- ثبوت الانتهاكات الجسيمة لقوات الاحتلال الفرنسية لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ، من جرائم حرب وإبادة وتعذيب واغتصاب وجرائم ضد الإنسانية مما يرتب المتابعة الجنائية الدولية طبق لأحكام المادة 08 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- مساهمة الثورة الجزائرية في تطوير القانون الإنساني الدولي باعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هيئة الأمم المتحدة .
- الإعتراف بالصفة الدولية و ما يترتب عنها لحركات التحرر .
- بيان ما كان يعثور المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ، وهو ما تؤكد بالاستدراك بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م .
- اكتساب الثوار الجزائريين صفة المحاربين كان بعد اشتداد المعارك وبداية انهيار فرنسا سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا بدوسها على المبادئ الإنسانية و فضيحتها أمام العالم .
- إذا كان اعتراف فرنسا بصفة المحاربين لم يحصل إلا بعد تضحيات جسام، فإن اعترافها بجرائم احتلالها للجزائر لن يتأتى إلا بنضال على كافة المستويات في إطار الشرعية الدولية .
- بينت حرب التحرير الجزائرية الدور الإنساني البارز للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهو أمر تعترف به اللجنة ذاتها .
- بيان مدى التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوساطة الإنسانية ، طبقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م .

المراجع:

الكتب

- **سعدي بن زيان** ، جرائم فرنسا في الجزائر ، ط1 ، 2005، دار هومة ، الجزائر
- **قداش محفوظ**، جزائر الجزائريين (تاريخ الجزائر 1830 - 1945)، ط 1، 2008 ، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر .
- **سعدالله عمر**، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، ط 1، 2007 ، دار هومة ، الجزائر .

- **سعد الله عمر** " أثر ثورة التحرير الجزائرية على القانون الدولي الإنساني " ، من كتاب إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط1، الجزائر 2008 .¹

- **نجادي بوعلام** ، الجلادون (1830 1962)، ط 1، 2007 ، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر .

- **بوسلطان محمد و بكاي حمان**، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 1986

- **بجاوي محمد**، الثورة الجزائرية والقانون (1960 - 1961)، ترجمة الأستاذ علي الخش، مراجعة الدكتور محمد الفاضل ، دار الرائد، ط 2، 2005 ، ص 282 .

- المنظمة الدولية للصليب الأحمر ، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ط 2008

المقالات

- **عاشور محفوظ**، نشأة الهلال الأحمر الجزائري و دوره في قضية الأسرى إبان الثورة التحريرية (1957 – 1962)، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 13، جانفي 2015 . - **حوبة عبدالقادر** ، إنضمام الحكومة المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأثاره على صعيد القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية ، عدد(1)، جوان 2010 .

- **د، سي علي أحمد**، حركة التحرير الجزائرية ، مذكر مداخلة مقدمة لأشغال الملتقى الدولي الخامس للقانون الإنساني، المنعقد يومي 09 و 10 نوفمبر 2010 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

- **حمزة عياش** ، حركة التحرير الوطني الجزائرية و دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، revista argelina – numero 4 – primavera 2017 .

- **امحمدي بوزينة آمنة**، أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 30، يونيو 2018 .

- **بوشكيوه عبدالحليم** ، الوضع القانوني لأسرى حرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 12، السنة الثامنة ، صيف 2011 .

الأطروحات و الرسائل :

- **حوبة عبد القادر**، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2013 – 2014 .

- **مهديد فيصل** ، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2013 — 2014 .

الوثائق الرسمية

- إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 م.
- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان .
- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في البحار .
- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .
- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .
- البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المؤرخ في 8 يونيو/ حزيران 1977 م .
- البروتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 8 يونيو/ حزيران 1977 م .
- ميثاق الأمم المتحدة .
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .
- نظام روما الأساسي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الملتقيات السابقة

- الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني " حركة التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني" المنعقد يومي 09 و 10 نوفمبر 2010 بكلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- الملتقى الدولي الثاني " جرائم الاحتلال الفرنسي ، بين الجريمة المكتملة والمساءلة المؤجلة " المنعقد يومي 16 و 17 نوفمبر 2011 ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- الملتقى الدولي حول الثورة التحريرية الكبرى (1954 - 1962)، دراسة قانونية و سياسية ، المنعقد يومي 02 و 03 مايو 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة .

المواقع الإلكترونية

-www . icrc. Org

www. Un.org

